ضوابط في الربا

من دروس فضيلة الشيخ

خالد بن علي المشيقح

(شرح منار السبيل)

إعداد

خالد بن ابراهيم الصقعبي

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

ضوابط في الربا

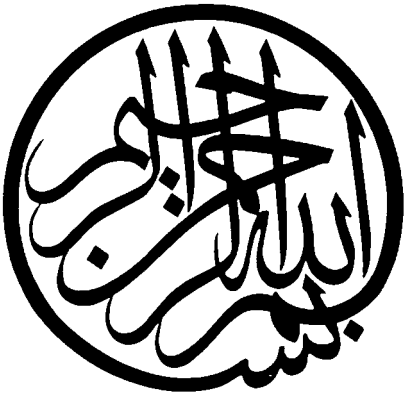

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

مقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه ضوابطٌ في باب الربا أفردتها في هذه الرسالة، وهي مستقاةٌ من دروس فضيلة شيخنا د/ خالد بن علي المشيقح أثناء شرحه لباب الربا من كتاب (شرح منار السبيل) وحينما تأملتها وجدتها واضحة، تجلى خلالها لي باب الربا. فأحببت من باب النصح للعباد مشاركة إخواني في هذه الضوابط المهمة فاستأذنت فضيلة شيخنا بإخراجها فأذن لي مشكوراً بإخراج هذه الرسالة بعد مراجعتها.

أسأل الله عز وجل أن يجزي شارحها وكاتبها وقارئها خير الجزاء، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم. إنه بالإجابة جدير.

وكتب/ خالد بن إبراهيم الصقعبي

الربـــا

تعريف الربا وأدلة تحريمه:

الربا لغةً: يطلق على معانٍ منها: الزيادة، والنمو، والرفعة، والعلو. قال تعالى: ﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾[١]، أي: علت وارتفعت.

وفي حديث عبدالرحمن بن أبي بكر في البخاري ومسلم: «فأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا رَبَا من أسفلها أكثر منها»[٢] أي: زاد.

ومنه قوله تعالى: ﴿أن تكون أمة هي أربى من أمة﴾[٣]، أي: أزيد عدداً أو أوفر مالاً بالنسبة للأمة الأخرى. وقال تعالى: ﴿ويربي الصدقات﴾[٤]، أي: يزيدها وينميها.

الربا اصطلاحاً: عرفه الحنابلة: أنه تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مختص في أشياء. ولكن هذا التعريف مجمل جداً.

---

(١) سورة فصلت: الآية ٣٩.

(٢) البخاري ١/٥٧٧، ومسلم ٣/٢٠٥٧.

(٣) سورة النحل: الآية ٩٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

ولذلك عرفه بعض العلماء، قالوا: إنه تفاضل في أشياء خاصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً.

ولقد وردت الأدلة الكثيرة التي تنص صراحة على تحريم هذا الأمر العظيم منها:

قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[١].

وقال تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[٣].

وأما من السنة: فكفى زاجراً وواعظاً، قَوْلُه عليه الصلاةُ والسلام في حديث جابر بن عبدالله: «لعن رسولُ الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

(٤) رواه مسلم ١٥٩٧/٣.

أقسام الربا

ينقسم الربا إلى قسمين:

١- ربا فضل. ٢- ربا نسيئة.

فأما ربا الفضل فهو لغة: الزيادة.

واصطلاحاً: عُرّف بتصريفات كثيرة؛ أحسنها: أنه الزيادة في أحد العوضين الربويين الحالين المتحدي الجنس.

مثال ذلك: صاع بر بصاعين بر.

وربا الفضل اختلف العلماء في تحريمه.

● **القول الأول:** جمهور أهل العلم على أن ربا الفضل محرم.

● **القول الثاني:** وهو المشهور عن ابن عباس وابن عمر وأسامة بن زيد وعروة بن الزبير والبراء وزيد بن الأرقم وسعيد ابن المسيب، وعطاء وسعيد بن جبير: أن ربا الفضل جائز.

■ **أدلة القول الأول:**

أ - قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[١].

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥

ب – حديث أبي سعيد مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء»[١].

ج – حديث عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[٢].

د – حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب؛ فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟!» فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعل. بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[٣].

---

(١) رواه مسلم ٣/١٥٨٤.

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٨٧.

(٣) رواه البخاري ٢/٢٠٨٩، ورواه مسلم ٣/١٥٩٣.

هـ - أيضاً قالوا: إن الإجماعَ منعقدٌ على تحريم ربا الفضل، وذكر ذلك النوويُّ وابن هبيرة، والقرطبي، والهيثميّ.

■ **أدلة القول الثاني:**

وهم الذين قالوا بالإباحة.

أ- حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[١] فمفهومه حِلُّ ربا الفضل.

ب - حديث أسامة أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»[٢].

ج - حديث أبي المنهال في الصحيحين؛ قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً»[٣]. وفي رواية: «ما كان منه يداً بيد فلا بأس»[٤]. وبيع الذهب بالوَرِقِ له صور:

---

(١) رواه البخاري ٢٠٦٩/٢، ورواه مسلم ١٥٩٦/٣ بلفظ: «الربا في النسيئة».

(٢) رواه مسلم ١٥٩٦/٣.

(٣) رواه البخاري ٢٠٧٠/٢، ورواه مسلم ١٥٨٩/٣.

(٤) رواه مسلم ١٥٩٠/٣ من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن =

الأولى: بعتك هذا الذهب بفضة بعد شهر، فهذا غير جائز، وهذه هي التي نص عليها الحديث.

الثانية: بعت عليك ذهباً بفضة يداً بيد فهذا جائز.

الثالثة: بعت عليك ثلاثين غراماً فضة، بعشرين غراماً فضة يداً بيد فهذا جائز. كما يفهم من الحديث ..

لأنه كله داخل تحت الصرف. والصرف: هو بيع نقد بنقد. فهم قالوا: ذهب بفضة ديناً هذا محرم، أما بقية الصور، فيفهم منها أنها جائزة، ولا بأس بها، فالنبي ﷺ نهى عن صورة واحدة.

*** وأجاب الجمهور عن أدلة هذا القول بما يلي:**

الجواب الأول: أن الأدلة الدالة على جواز ربا الفضل منسوخة؛ لأنها كانت عند قدومه ﷺ المدينة مهاجراً، كما في حديث البراء وزيد بن أرقم عند الحميدي.

وممن قال بهذا القول الشوكاني ـ رحمه الله ـ لكن النسخ لا يصار إليه إلا بشرطين:

= أبيه بلفظ «... فسأله رجل فقال يداً بيد. فقال: هكذا سمعت».

أ - العلم بالتاريخ. ب - تعذر الجمع.

الجواب الثاني: أن المراد بحديث أسامة الربا الأغلظ والأشد.

وقالوا: إنَّ ربا النسيئة محرم تحريم مقاصد، وأما ربا الفضل فتحريمه من باب تحريم الوسائل، ولذلك يستثنى من ذلك مسألة العرايا للحاجة[١].

الجواب الثالث: أنها دلت بمفهومها على أن الصرف ذهب بذهب متفاضل أنه جائز، وفضة بفضة متفاضل جائز، وحديث أبي سعيد وأبي هريرة وعبادة دلت هذه بمنطوقها على التحريم، وإذا تعارض المنطوق والمفهوم قُدم المنطوق.

الجواب الرابع: أنها محمولة على ما إذا اختلف الجنس: كبيع ريالات بدنانير، وأما إذا اتحد الجنس فلا يجوز ذلك.

الجواب الخامس: وأما ما ورد عن ابن عباس، وابن عمر، فقد ورد عنهما الرجوع عن ذلك كما في صحيح

---

(١) والقاعدة تقول: ما كان تحريمه تحريم مقاصد، فلا تبيحه إلا الضرورة، وأما ما كان تحريمه تحريم وسائل، فهذا الحاجة تبيحه.

مسلم: «أنهما كرها ربا الفضل»[١].

وقال الشعبي: «حدثني بضعة عشر من أصحاب ابن عباس أنه رجع عن فتواه، فقال: الفضل حرام»، وقال جابر ابن زيد: «ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة».

الراجح: مذهب الجمهور أي أن ربا الفضل محرم.

وإذا قلنا بتحريم ربا الفضل، فهل يُفْهَم من ذلك أن الربا خاصٌ بهذه الأصناف الستة الواردة في حديث أبي سعيد[٢]، أم يتعداها إلى ما يشاركها في العلة. اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الظاهرية: أن ربا الفضل خاص بهذه الأشياء الستة، وهي: «الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح». ومعنى ذلك أنه تجوز المفاضلة عند المبادلة إذا كانت من غير هذه الأصناف الستة، واتحد الجنس. وقال بهذا القول من السلف: «طاووس، وقتادة،

(١) صحيح مسلم شرح النووي ٢٣/١١.
(٢) سبق تخريجه ص ١٠.

وابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد رحم الله الجميع».

واختاره الصنعاني في سبل السلام.

● **القول الثاني:** أن هذه الأصناف الستة ليست معدودة وإنما هي محدودة أي: أن ربا الفضل يجري في هذه الأصناف الستة وفي غيرها، واختلفوا في علتها، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله في المسألة التي بعد هذه المسألة.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى (ومنهم الأئمة الأربعة).

■ **أدلة القول الأول:**

أ - قالوا: كون النبي ﷺ يعدد هذه الأشياء، دل على أنها مقصودة بذاتها، فدل على أن الحكم لا يتعداها إلى غيرها، وقالوا: لأن النبي ﷺ قد أُوتي جوامع الكلم واخْتُصِرَ له الكلام، ولو كان غيرها يشاركها في الحكم لقال النبي ﷺ مثلاً: «لا تبيعوا الموزونات بالموزونات إلا مثلا بمثل. أو: لا تبيعوا المكيلات بالمكيلات إلا مثلاً بمثل».

ب - واستدلوا كذلك بالأصل، وأن الأصل الحل، مثلاً: «صاع أرز بصاعين أرز، قالوا: الأصل أن هذا حلال لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع ...﴾[١] الآية. ولابد من دليل يقوم على تحريم هذه المعاملة.

فلم ينص النبي ﷺ على أن فيه ربا كما نص على البر مثلاً. وقد قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم حرم عليكم...﴾[٢] الآية. والنبي ﷺ فصل لنا الذي حرم علينا وهو الذهب بالذهب ... إلخ. من الأصناف الستة.

■ **أدلة القول الثاني:**

أ - حديث معمر بن عبدالله في صحيح مسلم أن النبي ﷺ: «نهى عن الطعام إلا مثلاً بمثل»[٣]، وهذا أعم من التمر، والبر والشعير والملح التي نص عليها النبي ﷺ.

ب - حديث ابن عمر في الصحيحين: «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة». والمزابنة هي: أن يبيع الرجل ثمر حائطه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٩.
(٣) رواه مسلم ٣/١٥٩٢.

إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً بزبيب كيلاً[١]. وهذا الكرم لم ينص عليه النبي ﷺ في الستة فدل ذلك على أن ذكره ﷺ لهذه الأصناف الستة ليس على سبيل العدد والحصر وإنما هو على سبيل التمثيل، وأن ما يشاركها في علتها فإنه يأخذ حكمها وهذا له نظائر كثيرة جداً. فالنبي ﷺ يذكر الشيء ويقاس عليه ما يشاركه في حكمه.

ج - وكذلك استدلوا بحديث سعيد بن المسيب في موطأ الإمام مالك وإن كان مرسلاً: أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»[٢]. واللحم لم يذكر في الأصناف الستة التي عدّها النبي ﷺ.

ويؤيد هذا أن هذه الشريعة إنما هي من حكيم عليم، فتشريعات الله مبنية على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فحيث تحققت تلك الحكمة، وذلك المعنى فالحديث يتجه إليه؛ لأن من قواعد الشريعة إعطاء النظير

(١) رواه البخاري ٢٠٦٣/٢، ورواه مسلم ١٥٤٢/٣.
(٢) رواه مالك في الموطأ ٦٥٥/٢، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/٥، والدارقطني في سننه ٧١/٣.

حكم نظيره، وإلحاق الشيء بمثيله، إذ هي لا تفرق بين المتماثلات؛ لأنها منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح شيئاً آخر مشتملاً على تلك المفسدة أو مثلها.

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور، وأن هذه الأشياء الستة ذكْرها ليس على سبيل الحصر والعد، لكنها محدودة ومعلله.

خلاف أهل العلم في علة الأصناف الستة المذكورة في حديث أبي سعيد.

أم بالنسبة للصنفين الأولين وهما الذهب والفضة فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، في علتهما على ثلاثة أقوال:

• **القول الأول:** الحنفية والحنابلة قالوا: العلة فيهما الوزن، وعلى هذا يجري الربا في كل موزون، وكل موزون فهو مال ربوي، وأيضاً كما سيأتي أن العلة في الأصناف الأربعة الباقية الكيل، فكل مكيل عند الحنابلة فهو ربوي، وعلى هذا إذا وجدت في كلام الفقهاء قولهم: «وإن اشترى ربوياً، وإن باع ربوياً، وقولهم مبادلة ربوي بمثله فالمقصود

بالربوي المكيل والموزون، فهم يجرون هذه العلة على كل الموزونات سواء كانت مطعومة أم لا. فالذهب والفضة والقطن والسكر واللحم والنحاس والصفر ... إلخ.

هذه كلها موزونات فيشترط التساوي عند المبادلة، وكذلك التقابض والحلول وعلى هذا فهذه العملات الورقية ليست موزونة، فهي عندهم لا يجري فيها الربا، فلو بعت ريالاً بريالين فهذا لا بأس به عند الحنابلة؛ لأنها ليست موزونة.

• **القول الثاني**: مذهب المالكية والشافعية العلة في الذهب والفضة هي غلبة الثمنية، ومعنى ذلك: أن الربا لا يتجاوز الذهب والفضة فهم يوافقون الظاهرية، أي أن العلة مقصورة على الذهب والفضة وأن الربا لا يتجاوزهما، وعلى هذا لو بادلت كيلو حديد بكيلوين حديد فهذا جائز سواء تم القبض أو تأخر.

• **القول الثالث**: اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، وهذا هو الذي عليه العمل الآن، وأفتت به اللجنة الفقهية برابطة العالم الإسلامي، وفي هيئة كبار العلماء في المملكة:

أن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، وعلى هذا يجري الربا في الذهب والفضة، ويجري في كل ما يقوم مقام الذهب والفضة من الأثمان، فهذه الريالات يجري فيها الربا وكذلك الدولارات .. إلخ. من الأوراق النقدية والفلوس .. فلو بادلت ريال بريالين فهذا محرم .. وهو ربا الفضل، فيجري الربا في كل ما اتخذه الناس ثمناً للأشياء. فكل شيء اتخذوه سكة سواء كان من الورق أو الحديد أو الجلد أو الخشب .. إلخ. فكل شيء اتخذه الناس ثمناً يجري فيه ربا الفضل.

■ **أدلة الحنابلة والحنفية:**

أ - حديث أبي هريرة، وأبي سعيد: أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأنصار إلى خيبر فقدم هذا الأنصاري بتمر جنيب. قال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟». فقال: إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع. فقال: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بع هذا واشتر بثمنه من هذا» أي: بع الجمع واشتر بثمنه تمراً جنيباً. ثم قال: «وكذلك

الميزان»[١]. قالوا: وقول النبي ﷺ: «مثلاً بمثل» أي: كيلاً بكيل بالنسبة للأصناف الأربعة؛ لأن التمر كان في عهد النبي ﷺ مكيلاً. ثم قال: «وكذلك الميزان» وهذا بالنسبة للصنفين الأوليين، هما الذهب والفضة.

ب - قوله ﷺ: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً»[٢].

■ **أدلة المالكية والشافعية:**

أ - قالوا: بأن الذهب والفضة جوهران نفيسان وبهما تقدر الأموال. فبهما أثمان المبيعات غالباً، وقيم المتلفات وأروش الجنايات عند كل الأمم وذلك لخصائص ومزايا في هذين المعدنين، فإذا كان كذلك فإن العلة محصورة عليهما، ولا يتعدى ذلك إلى غيرهما، وعلى هذا لا يجري الربا إلا بالذهب والفضة.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠.

(٢) رواه الدارقطني ١٨/٣ من حديث عبادة وأنس، وفي إسناده الربيع ابن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره. وضعفه جماعة، وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضاً في نيل الأوطار: ٢١٨/٥.

■ **دليل شيخ الإسلام وابن القيم رحمها الله تعالى:**

أ - أن النبي ﷺ نص على الذهب والفضة؛ لأنهما كانتا في عهد النبي ﷺ أثمان المبيعات والأشياء، وعلى هذا ما يقوم مقامهما من الأثمان فإنه يأخذ حكمهما. وهذا دليل قوي جداً. فيلحق بهما ما سُك مما يكون ثمناً بين الناس.

ب - أن ما يستخدمه الناس ثمناً للأشياء ليس مقصوراً لذاته وعينه، وإنما هو مقصود لغيره، فلابد أن يكون مضبوطاً بضابط بحيث لا يزيد ولا يرتفع، فلو قلنا أن الربا لا يجري في الريالات مثلاً فهل تكون مضبوطة؟ لا تنضبط؛ لأنه يمكن شراء الريال اليوم مثلاً بريالين وغداً بثلاثة، لكن إذا قلنا: إن الريال بريال لا زيادة ولا نقص، فإن أمور الناس تكون مضبوطة، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ.

قال شيخ الإسلام: «المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا

يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية.

وقال ابن القيم: «فإن الدراهم والدنانير أثمان مبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ... فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ..».

والراجح: ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى، وعلى هذا يجري الربا في الأوراق النقدية، فعند مبادلة ريال بجنسه لابد من التساوي، أي ريال بريال، وكذلك لابد من التقابض والحلول، أما إذا اختلفت مثلاً ريالات بدولارات فلا يشترط التساوي، وإنما يشترط التقابض والحلول فقط.

وأجاب العلماء عن أدلة الحنابلة والحنفية بما يلي:

أما قوله: «وكذلك الميزان».

ليس من قوله ﷺ، وإنما هو من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[١].

وأيضا قوله: «وكذلك الميزان» أي: عند بيع الذهب والفضة فلابد أن يكون بيع الذهب والفضة بالوزن؛ لأن هذا هو معيارهما الشرعي في عهد النبي ﷺ، أي: عند بيعك للذهب والفضة لابد أن يكون وزناً فلو بعت صاع ذهب بصاع ذهب فهذا ربا، فلابد من المعيار الشرعي في الأموال الربوية التي يتشرط فيها التساوي.

وأما قوله: «ما وزن مثلاً بمثل ...إلخ» فهذا الحديث ضعيف[٢].

وابن القيم رحمه الله، في أعلام الموقعين نقض قول الحنابلة والحنفية، وقال: إن التعليل بالوزن هذا ضعيف؛

(١) انظر في ذلك السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٨٦، ونصب الراية ٤/ ٢٦، وتكملة المجموع ٩/٤٤٥.

(٢) سبق تخريجه: ص١٠، ٢١.

لأنهم لا يطردون المسألة في باب السلم، فهم يجوزون عدم القبض في باب السلم مثال ذلك:

استلمت فضة وهي موزونة على أن تعطيني بعد سنة مائة كيلو من الحديد. فهنا الآن العوضان اتحدا في علة ربا الفضل، وهي الوزن عند الحنفية والحنابلة، ومع ذلك تخلف شرط القبض، فلو كانت العلة هي الوزن ما انخرمت لأنه بالاجماع يصح السلم في الموزنات.

قال ابن القيم: «فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين، لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه، جاز التفاضل فيه النسأ، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها، وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية».

وأما العلة في الأصناف الأربعة الباقية الواردة في حديث أبي سعيد وعبادة رضي الله عنهما، وهي: «البر،

والشعير، والتمر، والملح».

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في علة الربا في هذه الأصناف على أقوال:

• **القول الأول:** الحنفية والحنابلة: أن العلة في هذه الأشياء هي الكيل، وعلى هذا يجري الربا في كل المكيلات سواء كانت مطعومة أو غير مطعومة، فعلى هذا يجري الربا في البر والشعير والملح والتمر، والأرز والدخن وكذلك الحناء، والأشنان، وغير ذلك من المكيلات، وكذلك سائر المائعات عندهم مكيلات، مثل اللبن والدهن ... الخ. فمبادلة صاع بصاعين من الدهن هذا ربا.

• **القول الثاني:** مذهب الشافعية أن العلة هي الطعم، فالربا عندهم يجري في كل المطعومات سواء ما يؤكل تفكهاً، وسواء كان مدخراً أو كان غير مدخر، ولو كان يطعم نادراً كالعلاج، فلو بادلت برتقالة ببرتقالتين فهذا ربا، وكذلك بيضة ببيضتين، وكذلك سمكة بسمكتين، وكذلك مبادلة حزمة من البصل بحزمتين فهو ربا؛ لأن العلة

عندهم هي الطعم. لكنه عند الحنابلة لا يجري الربا، في البصل ولا البرتقال، ولا البيض، ولا السمك؛ لأنها ليست مكيلاً ولا موزوناً.

● **القول الثالث:** قول المالكية أن العلة ما جمع وصفين:

أ – الاقتيات: مثل: البر، والشعير والزبيب ... الخ. إذا تعارف الناس على أنه قوت.

ب - وأن يكون مدخراً أي: يبقى مدة طويلة، فإن كان غير مدخر فإنه لا يجري فيه الربا، وعلى هذا مبادلة برتقالة ببرتقالتين هذا جائز عند المالكية لعدم العلة.

● **القول الرابع:** وهو اختيار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن العبرة في هذه الأصناف الأربعة ما جمع وصفين وهما:

أ – الطعم.

ب – الكيل أو الوزن.

فكل مطعوم مكيل أو موزون يجري فيه الربا.

■ أدلة الحنابلة والحنفية:

أ - حديث أبي سعيد في قصة الرجل الأنصاري وهو أن النبي ﷺ بعث رجلاً إلى خيبر ... الحديث»[١].

ب - واستدلوا كذلك بحديث: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً» الحديث، وقد سبق أن ذكرنا أن هذا الحديث ضعيف[٢]. فأدلتهم هي نفس الأدلة التي استدلوا بها في الوزن.

■ أدلة الشافعية:

أ - استدلوا بحديث معمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل»[٣].

ولكن أجاب الجمهور عن هذا الحديث بعدة أجوبة:

الجواب الأول: قالوا: إنه قال عقب الحديث: «وكان طعامنا يومئذٍ الشعير»، والقاعدة عند الأصوليين: «أن العرف

(١) سبق تخريجه: ص١٠.
(٢) سبق تخريجه: ص ٢١.
(٣) سبق تخريجه: ص ١٦.

المقارن للخطاب أنه من مخصصات العموم»، فقالوا: يخصص أن المراد به أن الشعير لابد أن يكون مثلاً بمثل، لكن هذا الجواب أيضاً رده بعض الأصوليين فقالوا: غَيْرُ مُسَلَّمٍ أنَّ العرف المقارن من مخصصات العموم.

الجواب الثاني: أن نهي النبي ﷺ أن الطعام المراد به إذا أطلق هو البر في لغة العرب.

الجواب الثالث: أنه يلزم من ذلك أي: من قولنا الطعام بالطعام مثلاً أنه لا يصح بيع الشعير بالبر متفاضلاً، والصحيح أن ذلك جائز لحديث عبادة بن الصامت[1].

الجواب الرابع: أن وصف الطعم ليس مناسباً للحكم، لأن الأصناف المطعومة مبذولة، والأصل فيها الإباحة.

الجواب الخامس: أنه لو كان الوصف الطعم، لاكتفى النبي ﷺ بصنف واحد في حديث عبادة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

■ **أدلة المالكية:**

أ - قالوا: إن هذه الأصناف الأربعة التي ذكرها النبي

(١) سبق تخريجه: ص ١٠.

ﷺ أنها قوت الناس وأنها تدخر.

وأجيب عن ذلك: أن النبي ﷺ قال: «الملح بالملح»[١]. والملح ليس قوتاً وإنما يُصلح به القوت. وعلى هذا فلا يصح التعليل بالاقتيات.

لكنهم قالوا: الملح يُصلح به القوت ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

ورد عليهم: لو كان كل شيء يصلح به الطعام يجري فيه الربا لأدخلنا غيره مما يصلح به القوت كالحطب والماء، فلا تبادل خشبة بخشبتين. ومبادلة خشبة بخشبتين جائز، ولا يجري فيها الربا إجماعاً.

وكذلك: قولهم: «الادخار» قال: يلزم من ذلك أن الربا لا يجري في الرطب، ولا إشكال أنه يجري في الرطب كما يجري في اليابس، فيجري في الرطب الذي لا يصير تمراً.

■ **أدلة شيخ الإسلام:**

أ – حديث معمر، أن النبي ﷺ : «نهى عن بيع الطعام

(١) جزء من حديث أبي سعيد، وقد سبق تخريجه: ص ١٠.

بالطعام إلا مثلاً بمثل»[١] قوله: «الطعام» يدل على اعتبار الطعم.

ب - حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة الأنصاري وفيه: «النهي عن بيع الصاع بالصاعين»[٢]. فيجمع بينهما، ويقيد كل واحد منهما الآخر.

ج - ما رواه سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب». أخرجه الدارقطني، ولكن الصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب ولا يصح رفعه.

د - ولأنه متى كان المطعوم يكال أو يوزن دل على أهميته عند الناس، وأنه من أقواتهم.

ولعل الأقرب ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أن العلة في الأصناف الأربعة الباقية: «البر، والشعير، والملح، والتمر» الطعم مع الكيل أو الطعم مع

(١) سبق تخريجه: ص ١٦.
(٢) سبق تخريجه: ص ٢٠.

الوزن، ويؤيده أنه جامع بين أقوال الأئمة، فهو مشتمل على علة الكيل التي علل بها الحنفية، والحنابلة، وعلى علة الطعم التي علل بها الشافعية، ولأن ما يكال أو يوزن من الأطعمة غالباً من أقوات الناس وأنه يدخر، وهذا ما علل به المالكية، والله أعلم.

أمثلة على ذلك: بيضة ببيضتين.

عند الحنفية والحنابلة: لا يجري فيها الربا لأن البيض معدود.

وعند الشافعية: يجري الربا لأنها مطعومة.

وعند المالكية: لا يجري فيه الربا لأنها ليست قوتاً ولا مدخراً.

وعند شيخ الإسلام: لا يجري فيها الربا.

مثال آخر: صاع من الأشنان بصاعين.

عند الحنابلة: يجري فيها الربا؛ لأنه مكيل.

وعند الشافعية: لا يجري فيها الربا؛ لأن العلة عندهم هي الطعم.

وعند المالكية: لا يجري فيها الربا؛ لأنه ليس قوتاً.

وعند شيخ الإسلام: لا يجري لأنه ليس مطعوماً.

* الضوابط الربوية:

الضابط الأول

(أن كل ربويين اتحدا في الجنس والعلة، أي علة ربا الفضل[١]؛ فإنه يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر:

١- التماثل والتساوي.

٢- الحلول والتقابض.

أمثلة على ذلك:

مبادلة ذهب بذهب[٢]. فلابد من التساوي والحلول والتقابض عند المبادلة.

ومثال ذلك أيضاً: بر ببر. لاتحادهما في العلة وهي الكيل مع الطعم، ما اختاره شيخ الإسلام، وهما جنس

---

(١) وقد سبق بيان أقوال العلماء فيها، وأن الراجح في علة الذهب والفضة مطلق الثمنية، وأن الأقرب في الأصناف الأربعة ما نقله البعلي، عن شيخ الإسلام: الطعم مع الوزن أو الكيل.

(٢) والذهب والفضة يجري فيهما الربا مطلقاً، سواء كانت ثمناً، أو حلياً لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه في صحيح مسلم.

واحد وقلنا: لابد من الحلول والتقابض؛ لأنه قد يكون هناك تقابض دون حلول فمثلاً عند مبادلة ذهب بذهب بالتساوي، فأحدهما يسلم للآخر، والآخر يقبض لكن يقول اتركه عندك وديعة حتى الغد ثم استوفه.

وقد يوجد حلول ولا يوجد تقابض مثلاً ذهب بذهب حال، ولكن يقول أحدهما للآخر تأتي مساءً وأعطيك إياه.

○ ○ ○

الضابط الثاني

(أن كل ربويين اتحدا في علة ربا الفضل واختلفا في الجنس، فإنه يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر شرط واحد، وهو الحلول والتقابض).

أمثلة على ذلك:

بر بشعير فكلاهما ربوي، وهما يتحدان في العلة وهي على الراجح الطعم مع الكيل. على ما نقل البعلي عن شيخ الإسلام، أو الكيل كما هو المذهب علة ربا الفضل. ولكنهما اختلفا في الجنس فهذا بر وهذا شعير، فلو بادلت عشرين صاعاً من البر بثلاثين صاعاً من الشعير، جاز ذلك بشرط الحلول والتقابض.

ومثال ذلك أيضاً:

بيع الريالات بالدولارات مثلاً فكلاهما اتحدا في العلة وهي على الراجح كما سبق مطلق الثمنية، ولكن اختلف في الجنس فهذه ريالات وهذه دولارات فلو بادلت ثلاثين ريالاً

مثلاً بأربعين دولاراً جاز ذلك بشرط الحلول والتقابض، لقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1]، ويستثنى من هذه القاعدة ما سوف يُذكر في الضابط الثالث.

○ ○ ○

(١) سبق تخريجه: ص ١٠.

الضابط الثالث

(أن كل ربويين اتحدا في علة ربا الفضل واختلفا في الجنس، وكان أحدهما نقداً فإنه لا يشترط شيء).

مثال ذلك:

ربويان اتحدا في العلة واختلفا في الجنس، كبيع ذهب بحديد، فهما اتحدا في العلة وهي الوزن. وهذه لا تأتي إلا عند الحنابلة والحنفية؛ لأنهم يرون أن العلة هي الوزن، فكل موزون يجري فيه الربا كما سبق ذكره في الخلاف في علة الذهب والفضة، فهنا يجوز مبادلة كيلو ذهب بمائة كيلو حديد، ولا يشترط هنا الحلول والتقابض ولا التساوي فلا يشترط التساوي؛ لاختلاف الجنس.

ولا يشترط الحلول والتقابض؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1].

(١) رواه البخاري ٢/٢١٢٤، ومسلم ٣/١٦٠٤ بنحوه.

ويدخل في هذا ما لو أسلفه ذهباً على أن يعطيه بعد سنة حديداً أو نحاساً مثلاً، فقالوا: بالجواز: لئلا ينسد باب السلم في الموزونات غالباً، وهذه القاعدة من القوادح التي تقدح فيما ذهب إليه الحنابلة من التعليل بالوزن ذكر ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين.

وعلى القول الراجح: أن العلة في الذهب والفضة: مطلق الثمنية لا ترد هذه المسألة، فلا يشترط التساوي، لاختلاف الجنس، ولا يشترط الحلول والتقابض، لعدم اتحاد العلة.

○ ○ ○

الضابط الرابع

(عند مبادلة نقد بنقد[١]، أو أوراق نقدية بأوراق نقدية أو عملات معدنية بأخرى[٢] فإذا اتحد الجنس، فإنه يُشترط شرطان:

أ - التماثل والتساوي.

ب - الحلول والتقابض في مجلس العقد.

صورة ذلك:

مبادلات ريالات بريالات، أو دولارات بدولارات، أو جنيهات بجنيهات ... إلخ. فعند مبادلة ريالات بريالات لابد من التساوي، فلا يجوز مثلاً مبادلة عشرين ريالاً بثلاثين ريالاً، وكذلك لابد من التقابض، والحول في مجلس العقد.

وأما إذا اختلف الجنس فإنه يشترط شرط واحد فقط وهو الحول والتقابض.

---

(١) المراد بالنقود الذهب والفضة.

(٢) وقد سبق أن العلة في الذهب والفضة على الراجح مطلق الثمنية، وعلى هذا كل ما اتخذه الناس ثمناً للأشياء من ذهب أو فضة، أو أوراق نقدية، أو عملات معدنية، فهي أموال ربوية.

صورة ذلك:

مبادلة ريالات بدولارات، أو ريالات بجنيهات، أو ريالات بدينارات ... إلخ.

فيجوز مثلاً مبادلة عشرين ريالاً بثلاثين جنيهاً، لكن لابد من التقابض في مجلس العقد.

ومن ذلك أيضاً مبادلة ريالات ورقية سعودية بأخرى معدنية، فقد أجاز ذلك شيخنا محمد العثيمين حفظه الله.

○ ○ ○

الضابط الخامس

(كل ربويين اختلفا في العلة فلا يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر لا الحلول والتقابض ولا التماثل والتساوي).

مثال ذلك:

بر بسكر، فلا يشترط هنا التماثل والتساوي ولا الحلول والتقابض كذلك، فالبر علته الكيل مع الطعم، والسكر علته الوزن مع الطعم على ما نقله البعلي عن شيخ الإسلام، وعلى المذهب البر علته الكيل، والسكر علته الوزن.

مثال ذلك:

مبادلة بر بذهب، فعلة الذهب مطلق الثمنية على الراجح وعلة البر الطعم مع الكيل على ما اختاره شيخ الإسلام.

○ ○ ○

الضابط السادس

(عند مبادلة ربوي بغير ربوي، أو مبادلة عوضين غير ربويين فإنه لا يشترط الحلول والتقابض ولا التماثل والتساوي).

مثال ذلك:

مبادلة الربوي بغير الربوي: مبادلة ثوب ببر. فالبر ربوي؛ لكونه مكيلاً عند أصحابنا الحنابلة، أو لكونه مطعوماً ومكيلاً عند شيخ الإسلام على ما نقله البعلي.

وأما الثوب فهو ليس ربوياً لأنه معدود.

مثال لذلك:

مبادلة عوضين غير ربويين: مبادلة ثوب مثلاً بكتب.

ففي هاتين الصورتين لا يشترط الحلول والتقابض، ولا التماثل والتساوي.

○ ○ ○

الضابط السابع

(لا أثر لاختلاف النوع أو الجودة والرداءة عند اتحاد الجنس الربوي، ففي هذه الحال يشترط التماثل والتساوي، وكذلك الحلول والتقابض).

مثال ذلك:

مبادلة تمر سكري مثلاً بتمر شقر، فيشترط فيه الحلول والتقابض مع التماثل والتساوي، فاختلاف النوع لا أثر له، بل ولا يقتضي اختلاف النوع جواز المفاضلة، فلا تجوز المفاضلة. حتى لو كان التمر السكري أغلى ثمناً.

مثال ذلك:

مبادلة تمر سكري جيد بتمر سكري رديء، فيجب التساوي.

ومثال ذلك أيضاً:

مبادلة ذهب عيار واحد وعشرين، بذهب عيار أربع وعشرين متفاضلاً فهذا لا يجوز أيضاً؛ لحديث أبي سعيد

مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء»[١].

فالحديث عام يشمل ما إذا اتفق النوع أو اختلف، أو اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في بعث النبي ﷺ رجلاً من الأنصار فقد استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأنصار على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: «أكُلّ تمر خيبر هكذا؟». فقال: لا والله يا رسول الله إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعل. بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[٢].

○ ○ ○

(١) سبق تخريجه: ص ١٠.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٠.

الضابط الثامن

(ما اشترط فيه التماثل والتساوي، فلابد أن يكون التساوي والتماثل بمعياره الشرعي كيلاً في المكيلات، ووزناً في الموازنات).

والذي يشترط فيه التماثل والتساوي هو ما اتحد فيه الجنس الربوي مع اتحاد علة ربا الفضل، وعلى هذا فلا تضبط المكيلات بالوزن، ولا الموزون بالمكيل.

مثال ذلك:

إذا بادلت مثلاً براً ببر فلابد من ضبطهما بالكيل، وعلى هذا لو بادلت عشرة كيلو بر بعشرة كيلو بر وزناً فهذا ربا، لأنك لو كلتهما لاختلف؛ لأن البر يختلف في الخفة والثقل فعلى هذا لابد من ضبطه بالكيل.

مثال ذلك أيضاً:

مبادلة صاع ذهب بصاع كيلاً ذهب كيلاً فهذا ربا؛ لأن معياره الشرعي هو الوزن، فلو ذهبت ووزنت هذا الذهب

الذي ضبطته بالصاع لاختلف.

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ استثنى مسألة، وهي ما إذا كان الربوي لا يختلف في الكيل والوزن. أي: أنه إذا ضبط بالوزن ينضبط، وكذلك لو ضُبط بالكيل ينضبط، وذلك كالأدهان مثلاً، فقد نقل البعلي عن شيخ الإسلام قوله: «وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان: يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً، وعن أحمد: ما يدل عليه»[١].

○ ○ ○

(١) الاختيارات: ص ١٢٨.

الضابط التاسع

(عند مبادلة ربوي بربوي آخر لا يُشترط المعيار الشرعي عند عدم اشتراط التساوي).

مثال ذلك:

عند مبادلة بر بشعير، فهناك لا يشترط التساوي عند المبادلة، وإذا كان كذلك فلا يشترط المعيار الشرعي، لأنه إنما اشترط المعيار الشرعي لتحقيق التماثل فيجوز مثلاً عشرة من أصواع من البر كيلاً بجنسه كيلوات من الشعير وزناً مع أن الشعير في الأصل مكيل، وإنما اشترطا المعيار الشرعي في الضابط الثامن، لاشتراط التساوي لاتحاد الجنس والعلة، أما هنا أي عند مبادلة بر بشعير، فلا حاجة للتساوي وعندها لا حاجة للمعيار الشرعي.

ومن باب أولى: لا يشترط المعيار الشرعي عند مبادلة ربوي بغير ربوي، لعدم اشتراط التساوي.

فيصح مثلاً مبادلة كتب ببر وزناً. والله أعلم.

الضابط العاشر

(ما كان في عهد النبي ﷺ عند أهل المدينة مكيلاً فهو مكيل، وما كان في عهد النبي ﷺ عند أهل مكة موزوناً فهو موزون إلى يوم القيامة).

لقوله ﷺ في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة»[١].

فالبر والشعير والتمر هذه مثلاً مكيلة، والذهب والفضة مثلاً هذه موزونة، وما لم يوجد عند أهل مكة ولا المدينة فيرجع في ذلك إلى العرف، فإذا كان العرف أنه مكيل فهو مكيل، وإذا كان العرف أنه موزون فهو موزون، وهذا هو المذهب.

وقال بعض الأصحاب: يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز.

ومن ضوابط المكيلات عند الحنابلة:

أ - أن كل مائع مكيل، كالزبيب والعسل، والأدهان،

(١) رواه أبو داود ٣/٣٣٤٠، ورواه النسائي ٧/٤٥٩٤، وإسناده صحيح.

والدبس، وغيرها.

ب - أن كل حب وثمر تجب فيه الزكاة فهو مكيل.

ج - الجص والنورة، وما أشبهها كالأسمنت فهو مكيل.

ومن ضوابط الموزونات أيضاً:

أ- الذهب والفضة ونحوها من المعادن كالرصاص والحديد وما أشبهه.

ب - القطن والحرير والصوف، وما أشبهه كالشعر والوبر ونحوها.

ج - الشحم واللحم ونحوها.

د - اللؤلؤ والزجاج ونحوها.

○ ○ ○

الفهـــرس

الموضوع	ص
• مقدمة	٥
تعريف الربا وأدلة تحريمة	٧
أقسام الربا	٩
حكم ربا الفضل	٩
هل الربا خاص بالأصناف الستة الواردة في حديث أبي سعيد والخلاف في ذلك	
خلاف أهل العلم في علة الأصناف الستة المذكورة في حديث أبي سعيد	١٨
أولا: العلة في الذهب والفضة	١٨
ثانياً العلة في: «البر، والشعير، والتمر، والملح».	٢٥
الضوابط الربوية:	٣٣
الضابط الأول	٣٣-٣٤
الضابط الثاني	٣٥-٣٦
الضابط الثالث	٣٧-٣٨
الضابط الرابع	٣٩-٤٠

الضابط الخامس ٤١
الضابط السادس ٤٢
الضابط السابع ٤٣-٤٤
الضابط الثامن ٤٥-٤٦
الضابط التاسع ٤٧
الضابط العاشر ٤٨
● الفهرس ٥١